ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الرياض

القرار رقم (VR-34-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-283-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – مدد نظامية- المدة النظامية للتسجيل الإلزامي- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أن إيراداته لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن دفع المدعي أن إيراداته لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وَفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-283-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «أن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل؛ وذلك لأن حجم إيراداتها أقل من مليون وأن سبب التسجيل جاء لحاجة سوق العمل للرقم الضريبي. وبناءً عليه نطلب إلغاء غرامة التأخر بالتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الناحية الإجرائية: صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقًا للقواعد العامة التي توجب على المدعي تحرير دعواه وإيضاح وبيان أسباب وأسانيد اعتراضه التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة.

الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- النظام الإلكتروني بالهيئة الذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف، وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقًا، وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله نابعة من خطأ المكلف، ولا تستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح.

٣- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها على مليون ريال أو التي تتوقع أنها تزيد على المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحًا للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٤- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكل العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/.... إلخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه- وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قِبله.

٥- إن طلب المدعي إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطئه في إدخال المعلومات المتاحة التي تم أخذ تعهد المدعي عليها. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة من الناحية الإجرائية الطلب من المدعي تحرير دعواه؛ كونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى، واحتياطًا رفض

الدعوى موضوعًا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، وحضر ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال صاحب المؤسسة المدعية عن دعواه، طلب تأجيل نظر الدعوى لارتباطه في هذا الوقت بشأن خاص. وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، بحضور (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا للمؤسسة، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول أن التأخر في التسجيل كان معزوًّا بأسباب تتعلق بطبيعة وطريقة التسجيل، وعدم وضوح المقصود بالإيرادات، وحجم الإيرادات المتوقعة، وفيما إذا كان التسجيل إلزاميًّا على جميع المؤسسات والحاجة إلى استخراج الرقم الضريبي، وباعتبار أن الجرد يأتي في نهاية العام، وهو ما لا يتسق مع كون التاريخ الإلزامي للتسجيل في بداية العام، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها تمسكت بصحة فرض الغرامة على المؤسسة المدعية مؤيدةً بصحة التقديرات التي قدمتها المؤسسة والتي تجاوزت المليون ريال للعام ٢٠١٨م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أم يكتفيان بما قدما، ذكر صاحب المؤسسة المدعية أن غرامة التأخر تفرض بنفس المبلغ على جميع المؤسسات دون اعتبار لحجم المنشأة، واكتفى بما قدم، واكتفت ممثلة الهيئة بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد. وحيث يدفع المدعي بأن إيرادات المؤسسة لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان التسجيل لحاجة سوق العمل، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، كما ثبت للمدعى عليها تجاوز المؤسسة لحد التسجيل الإلزامي، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكل طرق الإثبات؛ وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.